نظرة الإسلام إلى الطب

المصطفى المرضي [1]
طالب باحث
المغرب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، خلق الإنسان في أكمل صورة وأحسن تقويم، ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله الذي جاء بالهدى ودين الحق، وكانت رسالته رحمة وشفاء لما في الصدور، وعلى آله الأخيار وصحابته الأطهار، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

لا شك أن الحضارة الإسلامية أسهمت بقسط وافر في علم الطب وصنع الأدوية وطرق العلاج والتداوي، وحررت الطب من سيطرة المشعوذين. ولم يقتصر إسهامها على اكتشاف الأمراض المختلفة ووصف الأدوية المناسبة لها، وإنما امتد واتسع حتى بلغ مرحلة التأسيس لمنهج تجريبي دقيق يفوق مناهج المدارس الطبية التقليدية التي كانت سائدة قبل مجيء الإسلام.

ومعلوم أن الطب علم يتطور باستمرار، وأن التداوي فطرة إنسانية وحاجة كونية لما فيه من دفع للمضار وجلب للمنافع.

لذلك اقتضت حكمته سبحانه أنه لم يضع داء إلا وضع له دواء، ليكون سببا في الشفاء، فربط الأشياء بأسبابها رحمة بعباده.

وللطب دور كبير في العناية بالإنسان وما يعتريه من اعتلال وأمراض وإصابات تنال من بدنه أو نفسيته.

ولا يخفى على باحث أهمية هذا الجانب في حياة المسلم، لاسيما إذا تم استثمار جهود البحث العلمي في المجال الطبي، وتوظيف المعرفة الرقمية في مختلف التقنيات الطبية المتجددة المؤثرة فيما يخص العلاج من الأمراض، وتنزيل ثمار ذلك على الواقع من خلال خلق جسور معرفية تربط بين العلوم الشرعية ومختلف التخصصات الطبية تجسيدا للفهم السليم لقيم وتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف.

لذلك أتكلم في هذا المقال على:

نظرة الإسلام إلى الطب وحاجة الأمة إلى التداوي. وبيان مقاصد الإسلام في الطب. وذلك من خلال مبحثين:

الأول: نظرة الإسلام إلى الطب.

والثاني: مقاصد الإسلام في الطب.

المبحث الأول: نظرة الإسلام إلى الطب.

يمكن الحديث عن نظرة الإسلام إلى الطب في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الطب ومشروعيته وعناية الفقه الإسلامي به.

الطب إذا أطلق في مفهومه العام فإنه ينصرف إلى الاهتمام بالإنسان وما يصيبه من أمراض، وهو علم وفن يتجدد في كل وقت وحين، ومجاله من أهم المجالات التي تمس حياة الفرد والمجتمع.

والإسلام بتعاليمه السمحة اهتم بعلم الطب وبالمحافظة على قواعد حفظ الصحة وجعلها قواعد عامة تنسجم مع سنن الله في خلقه. وقد وردت عدة نصوص من القرآن والسنة تحث على ذلك.

فمن القرآن:

قوله تعالى: **يأيها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك**[2].

وقوله سبحانه: **سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى**[3].

وقوله تعالى: **ونفس وما سواها**[4].

وجه الاستدلال:

إن هذه الآيات الكريمات تدل على وضع" السواء " الذي خلق الله عليه الإنسان، وتحث على العناية به. فالمحافظة على "السواء" هو جزء أساسي من الاهتمام بالصحة ويدخل تحت مقاصد الشريعة، التي جاءت للحفاظ على مصالح الخلق الدينية والدنيوية على السواء.

ومن السنة:

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أسامة بن شريك قال: قالت العرب يارسول الله: ألا نتداوى؟ قال: **نعم ياعباد الله تداووا، فإن الله لم يضع دواء إلا ووضع له شفاء، إلا داء واحدا**، قالوا يارسول الله وما هو؟ قال: **الهرم**[5].

وجه الاستدلال:

إن الحديث الشريف يبشر فيه النبي صلى الله عليه وسلم المبتلين بأن الله عز وجل كما قدر المرض قدر الشفاء، وكما أنزل الداء وضع له الدواء، وأن الناس يتفاوتون في تشخيص الأمراض ومعرفة الدواء، فمنهم من يعلم، ومنهم من يجهل، وأن الهرم ليس له دواء.

وهذا هو المفهوم من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لكل داء دواء، فإذا أصاب الدواء الداء برئ بإذن الله عز وجل**[6].

فالشرع الحكيم اعتنى بصحة المسلم وبوأها منزلة خاصة، يظهر ذلك جليا من خلال كثير من التوجيهات، منها:

1- إنه جعل من شروط صحة الصلاة نظافة البدن والثوب والمكان، قال تعالى:**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**[7].

2- إنه أوصى بنظافة الفم في كل وقت وحين لكونه ممر العبور الى البدن، فقال صلى الله عليه وسلم: **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**[8].

فالحديث يفيد: إن تنظيف الأسنان بالسواك – وكل ما يقوم مقامه – يطهر الفم من الأوساخ والروائح الكريهة، وهو من أسباب رضى الله عن العبد لما فيه من النظافة التي يحبها الله تعالى.

فالصحة والمرض حالتان تعتريان الإنسان، وتؤثران في هيئته وتصرفاته وأفعاله. فالإنسان يكون صحيحا إذا كان على الحالة الطبيعية التي فطر الله غالب العباد عليها، فإذا خرج عنها مرض بدنه واعتلت روحه واحتاج إلى معالجة.

والأصل في المرض أن يكون في البدن، وقد يطلق المرض على مرض القلب، إما للشبهة كما في قوله تعالى: **في قلوبهم مرض**[9]. وإما للشهوة كما في قوله تعالى: **فيطمع الذي في قلبه مرض**[10].

والغرض من التداوي هو نفع البشرية بنعمة الصحة التي هي من أعظم النعم التي امتن الله بها على الإنسان، وقد أحسن من قال: العافية تاج على رؤوس الأصحاء لا يعرفه إلا المرضى.

وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيما يخص العلاج الطبي هدي وتوجيهات موجودة في أبواب الطب من كتب الحديث النبوي، والتي تضم ما أوحي إليه وبعض توجيهاته، مثل: إتمام رضاعة الأطفال من قبل أمهاتهم، وتناول عسل النحل في الأحوال المناسبة، والتزام الاعتدال في المطعم والمشرب، واتخاذ الأسباب التي جعلها الله وسيلة للشفاء[11].

والطب نوعان: طب وقائي، وطب علاجي. وفي المقولة المشهورة: الوقاية خير من العلاج.

وهناك ضرب آخر من ضروب الطب ويسمى:" الطب البديل" وهو يعتمد على وسائل في العلاج تختلف عن الوسائل المعتادة المتبعة في علم الطب الذي يدرس في الكليات والجامعات، ومنه على سبيل المثال: طب الأعشاب، والطب الطبيعي، والطب الصيني المعروف بوخز الإبر، والتنويم الإباحي، والعلاج بالتأمل، والمعالجة النفسية، كالمعالجة بالتخيل أو بالضحك أو غير ذلك من ضروب الطب البديل الذي أخذ مبتدعوها يتزايدون يوما بعد يوم، ولا سيما بعد اكتشاف المزيد من الأمراض التي تصنف تحت عنوان: الأمراض مجهولة النسب[12].

وفي ظل التقدم العلمي فيما يخص المجال الطبي سواء على مستوى الوسائل التي تتعلق بالتشخيص، أو على مستوى الوصول إلى تحديد نوع المرض والدواء الذي يناسبه فقد أصبح في قائمة الأدوية ما يقطع بكونه دواء لبعض الأمراض نتيجة التجربة والخبرة الطويلة، حيث أصبحت هذه الأدوية في حكم المقطوع بها.

ومع ذلك فقد جعل الشارع أمام الباحثين في مجال الاكتشافات الطبية ضوابط دقيقة لا بد أن تخضع نتائج بحوثهم العلمية لها، ومن أبرزها:

1- مشروعية الوسائل.

- 2ومشروعية الغايات.

أما مشروعية الوسائل فالمقصود بها:

أ – عدم الاعتداء على حقوق الآخرين، سواء كانت حسية أو معنوية.

ب – أن يلتزم المتخصص في مجال الطب بعدم انتهاك القواعد الكلية والمبادئ العامة عند ممارسته لعمله في الحالات العلاجية للمرضى.

وأما مشروعية الغايات فالمراد بها:

أ – أن تتفق المقاصد العلاجية مع المقاصد الشرعية في حفظ النفوس والعقول.

ب – عدم العبث بالأبدان– أو الأعضاء– بطريقة تنافي التكوين الطبيعي والفطري للإنسان.

ج – ألا تؤدي طريقة العلاج إلى الانتقال الخصوصيات الوراثية.

وانطلاقا من هذه القيود نستنتج أن الإسلام لم يترك الباب مفتوحا أمام كل من ينتمي إلى مهنة الطب ليجعل من جسم الإنسان مشتلا لإجراء التجارب، بل لا بد أن يكون عمل المعالج مبنيا على علم دقيق ومعرفة كافية. وإلا تحمل مسؤولية تقصيره كاملة. وقد أفتى الفقهاء[13] بالحجر على الطبيب الجاهل استنادا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن**[14].

والضامن هو الغارم الذي يتحمل مسؤولية من يضار بعلاجه بغير علم، حتى لا يختلط العالم بالجاهل في أمور التطبيب[15].

فالطبيب مطالب بأن يكون على بينة من أمره، وأن يحترم الحدود الشرعية خلال مزاولة مهنته.

ولا شك أن هذا يحتم على الأمة أن يكون لديها تكامل معرفي يجمع بين العلوم الإسلامية والعلوم الطبية، فالأمة لا يمكن أن تنهض بالتكنولوجية فقط، لأن المعرفة شيء متكامل، والتكنولوجية وحدها لا يمكن أن تبني الأمة المسلمة وصيانتها، لأن للأمة روحا وعقلا وجسدا، وكما أن الجسد يتغدى، فالعقل يتغدى، والروح تتغدى وهكذا....

فعلاقة الإسلام بالطب تنطلق من حقيقة كبرى تحكم نظرة الإسلام إلى الإنسان. فالإنسان في نظر الشرع هو خليفة الله في أرضه، الذي خلقه سبحانه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وفضله على كثير من خلقه، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض ليبني ويعمر. فهو مكرم من قبل خالقه في مخبره وباطنه، ومشرف في مظهره وصورته. قال تعالى: **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من لطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**[16].

والتكريم هنا عام يشمل كل البشر رجالا ونساء كبيرهم وصغيرهم بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم.

هذه القيمة العظمى للإنسان هي التي أحاطته بسياج من الضمانات التي قررتها عدة آيات قرآنية كريمة، وأحاديث نبوية شريفة.

وانطلاقا من هذه المكانة، وحتى يبقى الإنسان مؤهلا ومستعدا صحيا وفكريا لحمل هذه الأمانة، جعل الشرع الحق في الصحة من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، وهو السبيل المنطقي للحفاظ على حق الإنسان في الحياة.

لذلك اهتم المسلمون منذ صدر الإسلام بدقائق علم الطب اهتماما بالغا، فقد بذل علماء هذه الأمة – رحمهم الله – منذ القديم أقصى ما كان لديهم من جهد للوصول إلى الحكم الشرعي في مختلف القضايا، ومنها: النوازل الطبية، بناء على ما توفر لديهم من أدوات البحث وآليات الاجتهاد في مجال العلاج من الأمراض.

وقد عرف التاريخ الإسلامي على امتداده نماذج راقية من أهل العلم الذين برعوا في العلوم الشرعية وتفوقوا في تخصصات طبية مختلفة.

وكان الطب في القرون الإسلامية الأولى من صميم الثقافة الشرعية وموضع اهتمام الحكومات الإسلامية بصورة خاصة، حيث قدمت الأمة الكثير من الجهد في سبيل حماية المجتمع المسلم وصيانته، وقام الأطباء المسلمون عبر مختلف الأزمنة بمجهودات جبارة في كل وقت وحين.

مع الإشارة إلى أن كل علماء الأمة الذين تفجرت ينابيع المعرفة على أيديهم في شتى العلوم والمعارف، – ومنها علم الطب —كانوا علماء بالشريعة في مستوى من المستويات، وكان الطب بالنسبة إليهم تخصصا من تخصصات العلوم الشرعية تأسيسا على أن المقصود بعلم الطب هو حفظ الصحة، وحفظ الصحة من المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة الإسلامية وحثت على المحافظة عليها.

وما الإمام ابن سينا[17] الشيخ الرئيس كما يسميه الأطباء المسلمون، أو أمير الأطباء كما يسميه الغربيون إلا واحدا من تلك الجهابذة الأفذاذ، حيث كان قد حفظ القرآن وبدأ في دراسة علوم الشريعة ولما يتجاوز ربيعه العاشر[18].

ومثله الإمام الزهراوي[19] الذي كان له فضل السبق في الاكتشافات والاختراعات الطبية، وهو أحد أعلام الجراحة المبرزين حتى لقب بأبي الجراحة الذي اعتمد عليه الغرب مدة تقرب من 500 عام، حيث كان لمساهماته الطبية سواء في مجال التقنيات المستخدمة أو الأجهزة التي صنعها، التأثير الكبير في الشرق والغرب، حتى إن بعض اختراعاته لا تزال مستخدمة إلى اليوم في مختلف التخصصات.

وكذا الإمام ابن رشد[20] الذي برع في علوم كثيرة وخصوصا: المنطق والطب، وقد ألف فيه كتابا سماه: الكليات في الطب.

وهنا لا بد أن أشير – كذلك – إلى إشعاع الطب في المغرب، وفي جامع القرويين بفاس على وجه الخصوص، وإلى بعض الأطباء الكبار الذين اشتهروا بذلك.

فقد تحدث كثير من المستشرقين عن ازدهار الطب في فاس في القرن الرابع الهجري، أي في القرن العاشر الميلادي، وهي مرحلة زمنية متقدمة جدا، ملاحظين أن المغرب أشد بلاد الإسلام عمقا من الناحية العلمية. وقد أشير إلى وجود مدرسة طبية بفاس في هذا العصر، وكان الطلبة من كل أنحاء العالم يتلقون فيها العلوم السامية كالطب والفلك والكمياء.

ومن العلماء الذين اشتهروا بالطب في هذه الفترة: العلامة ابن زهر[21] الذي يعتبر أول طبيب قام بوصف جراحة الجهاز التنفسي وذلك في كتابه الفريد في الطب: التيسير في المداواة والتدبير[22].

ومنهم: الشريف الإدريسي[23] مؤسس علم الجغرافيا وكان معروفا في مجال الطب، ومنهم: عبد الله بن محمد بن صالح الكتامي[24] أستاذ ابن البيطار الذي منح أول إجازة في الطب، وسلمت له من القرويين في بداية القرن السابع الهجري وبالضبط عام: 603 هـ، وهذا يدل على أنها أول إجازة منحت في الطب على المستوى العالمي.

وكان اعتماد النهج العلمي التجريبي حاضرا في القرويين، وفي هذا الإطار يقول ابن البيطار في كتابه: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية[25]، فما صح عندي بالمشاهدة والنظر وثبت لدي بالمخبر لا بالخبر أخذت به، وما كان مخالفا في القوة والكيفية والمشاهدة نبذته ولم أعمل به، وهذا يدل على الطابع العلمي التجريبي في القرويين.

وبفضل هؤلاء وغيرهم عرف الفقه الإسلامي عبر مراحل تطوره كثيرا من صور التداوي وأنواعها المختلفة قال فيها كلمته محافظا على أصالته ومنفتحا على كل ما استجد في مجال البحث العلمي.

وهكذا فتح الفقه الإسلامي باب التماس علم الطب على مصراعيه وحرره من القيود التي تحول دون التوسع فيه إلا ما كان منها مخالفا لمبادئ الشرع، إيمانا منه بأن حفظ النفس هي أحد المقاصد الكلية التي جاء بها الشريعة الغراء.

المطلب الثاني: حاجة الأمة إلى العلاج.

ينطلق الإسلام في مسألة العلاج والتداوي من الأمراض والأسقام، من منطلق الحفاظ على الدين والنفس والعقل، والذرية والمال. وهي مقاصد الشريعة التي جاء الدين الإسلامي بالحث على المحافظة عليها وصونها من كل ما قد يكدر صفوها.

وتعتبر حرمة الإنسان وسلامة جسده وعقله وكافة بدنه من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء، كما يعد هذا الحق من أول الحقوق التي حرص الشرع على حمايتها من الاعتداءات.

لذلك واكب علماء الأمة التطورات والاكتشافات المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، فعقدوا لذلك اللقاءات، ونظموا لذلك المحاضرات والندوات، فكثرت الدراسات الطبية الفقهية، وسطرت فيها الأبحاث، والفتاوى المختلفة بشكل يعكس شمولية الشرع وصلاحيته لكل زمان ومكان، إيمانا منهم بأن العلاج بجميع أشكاله وطرقه العلمية المشروعة يعد من المطالب الشرعية التي تحظى برعاية الدين. وقد اعتمدوا في هذا على أدلة كثيرة تدل على رعاية الإسلام للصحة حفظا ووقاية وعلاجا، منها:

أ – قوله صلى الله عليه وسلم: ... **ولنفسك عليك حقا**[26].

وجه الاستدلال:

إن هذا الحديث فيه إشارة عجيبة وهي: أن هذا الدين جاء رحمة للعباد، فهذه الكلمات النبوية" **ولنفسك عليك حقا** " تفيد: أن من حق جسمك عليك أن تقويه إذا ضعف، وأن تريحه إذا تعب، وأن تعالجه إذا مرض.

ب – قوله: **ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**[27].

وجه الاستدلال:

إن هذا الحديث الذي يعد من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه إلى العناية بالصحة، والوقاية من الأمراض الناجمة عن سوء التغذية، وأنه لا بد من نظام الحمية مع الحرص على التوازن في نوع الأكل كما وكيفا.

وحيث إن الإنسان في هذه الحياة معرض للأمراض وهي كثيرة. فقد أمر الإسلام بالتداوي في كثير من نصوصه وتوجيهاته. بل وقرر منهجا علميا خاصا في ممارسة مهنة الطب، كما رسم مسلكا وقائيا في التعامل مع الأمراض، دعا فيه الناس إلى اتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذواتهم وحياتهم وصحتهم، وتمنع عنهم الأذى والضرر فأمرهم بالابتعاد عن المحرمات والمهلكات[28]، وأوجب عليهم عند المرض اتخاذ سبل العلاج والشفاء لتحقيق الأمن الصحي، وحثهم في هذا الصدد على الأخذ بأمرين اثنين:

أولهما: الاحتياطات اللازمة.

وأول توجيهاته في هذا الشأن أنه أمر بالحفاظ على الصحة الجسدية، وهذا يشمل السلامة من الأمراض الحسية والمعنوية، كما يشمل الصحة بأنواعها النفسية والبدنية والعقلية والاجتماعية وغير ذلك، وحث على النظافة لما لها من دور كبير في الحفاظ على صحة الإنسان، التي هي قوام حياته.

ولم يكتف الشرع الإسلامي بالدعوة إلى الطهارة على أساس أنها من قبيل التحسينيات والكمليات، بل أمر بها وجعلها من شروط صحة الصلاة. وهي في الإسلام شطر الإيمان، كما قال صلى الله عليه وسلم: **الطهور شطر الإيمان**[29].

وثانيهما: التدابير الاحترازية.

إن أهم ما يميز المنهج الإسلامي في درئه للمفاسد وحماية الناس من شرورها، أنه منهج وقائي يغلق كل الأبواب والمنافذ المؤدية للأضرار والمهالك قبل وقوعها، فهو لا ينتظر المشكل ليقول فيه كلمته، وإنما يسبقه احتياطا واحترازا.

ومن قواعده العامة في هذا الشأن أنه يأخذ بمبدأ " الوقاية خير من العلاج " الذي يعني حماية الإنسان من الأضرار المتوقعة قبل حدوثها والتي قد تؤدي إلى مرضه أو وفاته.

وارتباطا بهذا أمر بعزل المرضى عن الأصحاء في حال وجود مرض معد. كما رغب في الأكل الصحي والتغذية السليمة ومما رسة مختلف الرياضات النافعة، وحث على إزالة ما يساعد على تراكم الأوساخ عن الجسم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: **خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر**[30].

وبهذا يكون للإسلام السبق في هذا المجال الحيوي الهام من مجالات الحياة، ولو تتبعنا كل تعليمات الإسلام وشرائعه وفرائضه وسننه، إن في مجالات العبادات أو مجال العادات، لوجدنا هذه الحقيقة ظاهرة جلية.

فاستعداد المسلم للصلاة بالوضوء والغسل وغيرهما من وسائل الطهارة يعتبر عملا وقائيا رائعا.

وعلى هذا فإن تعلم الطب والتخصص به هو من صميم الثقافة الشرعية، ويعد من فروض الكفاية، لأن حفظ الأرواح وأداء الحقوق لأصحابها أمر واجب، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود طب متقدم وأطباء في مختلف التخصصات.

وخير ما تعالج به الأمراض القرآن الكريم، وقد دل على ذلك كثير من النصوص، منها:

قوله تعالى: **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين**[31].

وقوله سبحانه: **قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء**[32].

كما وردت عدة أحاديث توضح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقيه غيره، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل عليه السلام، قال: **بسم الله أرقيك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك**[33].

وجه الاستدلال:

إن هذا الحديث دليل على مشروعية العلاج بالرقية، وفيه بيان للكيفية التي رقى بها جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث بدأ بالتسمية، ومن بعدها الرقية بقوله: "**أرقيك**". وانتهى بها. وهذه إشارة على أن الذي ينفع ويضر هو الله.

وهناك حديث مشهور يسمى: حديث الرقية. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نفرا من الصحابة رضي الله عنهم سافروا حتى نزلوا على حي من العرب فاستضافوهم فلم يضيفهم فلدغ سيدهم فأتي الملدوغ لبعض أولئك الصحابة يرقيه فرقاه على أن جعل له قطيعا من الغنم فبرئ ووفى له بجعله، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: **إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**[34]. وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم: **قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهما**[35].

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث مشروعية الرقية، وقالوا بجواز قراءة القرآن والذكر، والأدعية على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام.

والرقية الشرعية سبب من أسباب الشفاء بإذن الله تعالى، وتحمي الإنسان من كثير من الأمراض، وأهمها الحسد والعين.

وقد يقول قائل: كيف يكون القرآن شفاء؟ وهل هذا إطلاق حقيقي أم مجازي؟ وإذا كان حقيقيا، فهل القرآن يعالج القلوب والأرواح فقط؟ أم يمتد علاجه إلى أمراض الأبدان؟

والجواب أن القرآن علاج باعتبارات متعددة.

أ- فعلاجه لأمراض النفوس من الغل والبغضاء والحسد، والقلوب من الجهل والشك والريب، معناه: أنه يطهرها، فهو شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين، وقد تفرد بذلك دون سواه.

ب – علاجه للأبدان يكون بقراءة شيء منه مع المسح به على موضع الداء بعقد نية وحسن طوية[36]. فهو العلاج لأمراض الأمة، وأمراض المجتمع، وأمراض النفس والعقل.

والأصل في هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها**[37].

فالمشكلات النفسية ومرض الصرع مثلا، من الحالات التي لم يستطع الطب المعاصر إيجاد دواء مخلص لها سوى الأدوية المهدئة التي تسكن الألم دون أن تزيله، رغم تقدم الطب وتطوره وتنوع وسائله وكثرة التجارب والاكتشافات في مجال العلاج والدواء. لأن الطب المعاصر يقوم على مداواة المرض ذي الأعراض المادية المحسوسة.

وأما تلك الأمراض التي لا تظهر للطبيب بالحواس فلا مدخل له في علاجها، ومثل هذه الأمراض يكون الشفاء منها غالبا بالرقية الشرعية من خلال تلاوة الآيات القرآنية والأذكار النبوية وكثرة الأدعية.

فالداء من الله والدواء من الله، ومهمة الأطباء تنحصر في كونهم يوجهون المرضى إلى طرق العلاج، فهم يطيبون نفوس المرضى حتى يأتي شفاء الله أو قضاؤه.

فمعالجة البشر بعضهم بعضا بناء على اجتهاداتهم ونظرياتهم ومباحثهم إنما هو أمر نسبي، وفي كثير من الحالات يفسد الطبيب حال المريض من حيث يظن الإصلاح[38].

فالطبيب يعالج ولا يشفي، يعالج من عمره طويل، ولا علاج لمن عمره قصير[39].

إن وظيفة الطبيب تكمن في وصفه العلاج، والعلاج هو محاولة رد العضو إلى حاله ووظيفته، أو مكانه. أما الشفاء فهو إحياء العضو من جديد، وهذا بيد رب العالمين.

إن إدراك حقيقة الروح وحقيقة الأمراض التي تصيبها، أو الأدوية التي تجلب إليها العافية ليس في طاقة البشرية أن تعرفه، فعلمها في هذا المجال أقل من القليل، وفي ذلك يقول الحق سبحانه: **ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**[40].

إن الإنسان الذي لا يعرف حقيقة الروح كيف يعرف طريقة معالجتها؟ فالذي أنزل القرآن شفاء، هو خالق هذه الروح ومبدعها، وهو العالم بما يصلحها ويفسدها.

وقد حسم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإشكال وأزاح وجه الاحتمال حين أمر الذي يشكي بطنه بشرب العسل، فلما أخبره أخوه بأنه لم يزده إلا استطلاقا أمره بعود الشراب له فبرئ وقال: **صدق الله وكذب بطن أخيك**[41].

وعلى كل فالتداوي من الأمراض هو ضرورة من الضروريات التي أمر الفقه الإسلامي برفعها وإزالتها في القاعدة العامة: الضرر يزال. وهي قاعدة مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: **لا ضرر ولا ضرار**[42].

وهو حديث يتناول بعمومه كل أنواع الضرر، كما يعد مبدأ عظيما من مبادئ الإسلام. لأن طلب العافية مطلب شرعي ودنيوي.

روى الترميذي بسند صحيح عن عمر بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من أصبح منكم معافى في بدنه، آمنا في صربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها**[43].

فكونه مطلبا شرعيا لأن عافية الأديان هي في عافية الأبدان، فمن صح بدنه صحت عبادته وأدى طاعة ربه على الوجه المطلوب[44] الذي أمر به الشرع الحكيم،

والدين الإسلامي اهتم كثيرا بحفظ صحة الإنسان، واحتوى جزء كبير منه على أحكام وتعاليم ذات الطبيعة الطبية. والثقافة الإسلامية مليئة بالتوجيهات الصحية التي تدعو إلى التطوير والتجديد في مجال الطب، لأن التجديد سنة الحياة.

وكونه مطلبا دنيويا لأن وجود المال مع وجود الأمراض والأسقام لا يفيد صاحبه في شيء، لأنه لا يتمتع به، وقد يكون وبالا عليه إذا صرفه في معصية أو لم يؤد منه حق الله.

وبناء عليه: فالأمة مطالبة بتوفير المستشفيات والدواء والمعدات الطبية لأبنائها، وعليها أن تستثمر في الإنسان الذي هو محور الكون، وعليه تدور التكاليف الشرعية.

فالإسلام من خلال تعاليمه وقيمه ومبادئه أراد أن ينشئ أمة قوية، ولا يمكن أن تكون الأمة قوية إلا إذا كان أفرادها أقوياء، فمن الفرد يتكون المجتمع. فالفرد هو أثمن ما تملكه الأمة، فإذا كان مقهورا فاقدا لثقته بنفسه، فلن يستطيع أن يقدم شيئا لبلده في أي مجال. وإذا كان قويا حسا ومعنى، فلا شك أنه يفيد نفسه وغيره ويكون صالحا ومصلحا.

وعلى الأمة ألا تغفل أو تتكاسل في صناعة الأدوية التي أصبحت حاجة من الحاجات الأساسية، لما فيها من المنافع والفوائد الحسية والمعنوية التي تعود بالخير العميم على الفرد والمجتمع، لأن المريض إذا استشعر أن لدائه دواء يزله، تعلق قلبه بالأمل في الشفاء، وبردت عنه حرارة اليأس والقنوط، وانفتح له باب الرجاء.

وعموما: فالإسلام ينظر إلى الطب والتداوي على أنه وسيلة للحفاظ على استمرارية الصحة والعافية، والقدرة على العمل والإنتاج، وأداء الشعائر، وعمارة الأرض على ضوء منهج الله.

وعليه: فكل طاقات الإنسان وقدراته يجب أن يسخرها لأداء هذه المهمة. فالجسد والمال والعلم والوقت هي وسائل لعمارة الأرض، وفي ذلك تحقيق للخلافة، وإذا قام الإنسان بالخلافة متبعا شرع الله فذلك لب العبادة.

المبحث الثاني: مقاصد الإسلام في الطب.

ويمكن التطرق إليه في مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية.

تكمن مقاصد الشريعة الإسلامية في الطب في كونها جاءت لتكريس التكريم الذي خص الله به الإنسان دون غيره من الكائنات، والذي ينطوي على حقه في الأمن على دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله.

ومن أجل ضمان الحماية الإلهية للإنسان حددت الشريعة الإسلامية لنفسها مقاصد خمسة لتأكيد هذه الحماية، وهذا ما يسميه العلماء بالضروريات الخمس، وهي:

1 حفظ الدين، وهذا المقصد يتضمن حفظ العبادات عن طريق الحفاظ على الصحة الجيدة التي تمكن صاحبها من القيام بالعبادات على أكمل وجه.

والإسلام دعا إلى الاهتمام بالقوة البدنية وأثنى القرآن على أصحابها، فقال تعالى على لسان ابنة الرجل الصالح في مدين تصف سيدنا موسى عليه السلام: **إن خير من استاجرت القوي الأمين**[45].

أي إن أفضل من يؤتمن من اجتمعت فيه خصلتان: القوة والأمانة.

قال أبو حيان[46]: وقولها كلام حكيم جامع لأنه إذا اجتمعت الكفاية والأمانة في القائم بأمر من الأمور فقد تم المقصود[47].

كما أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على المومن القوي فقال: **المومن القوي خير وأحب على الله من المومن الضعيف وفي كل خير**[48].

وما هذا الثناء إلا لاعتناء أصحاب هذه القوة باستخدامها في وجوه الخير وإعانة المظلومين.

2 حفظ النفس، ويكون بتناول الطعام والشراب ونحو ذلك مما يتوقف عليه صحة الأبدان. ويعد هذا المطلب أساسيا لأن الطب يلعب دورا جوهريا في الحفاظ على حياة الإنسان وصحته من الأمراض والأوبئة وكل ما فيه أذى.

فالشريعة الإسلامية لم تأت لحفظ الأبدان فقط، بل بحفظ النفوس أيضا بما يعنيه ذلك من سلامة وصحة وتوازن.

3 –حفظ النسل " العرض" ويتمثل ذلك في علاج عقم الذكور والإناث بما يضمن تكاثرا ناجحا، والاهتمام بالحوامل، والعناية بالأطفال من الأمراض في مرحلة ما قبل الولادة وبعدها، وغير ذلك مما هو مفيد للحفاظ على النسل.

4 –حفظ العقل، وذلك بصيانته وتنميته بالعلم والتفكر والتأمل والاستنتاج والتدبر في آيات الله وكل ما هو مطلوب شرعا، ومنع كل ما يضر به من مسكرات ومخدرات وغيرها من معوقات العقل الفكرية والمعنوية. فالعقل السليم في الجسم السليم.

5 – حفظ المال، وذلك بالاعتماد على الأنشطة المنتجة التي يقوم بها أفراد المجتمع، وعدم تمكين السفهاء من التصرف فيه، إضافة إلى عدم الإسراف في الإنفاق أو فيما لا يجوز شرعا.

وبناء على ما تقدم ذكره يتضح بأن الدين أولى اهتماما بالغا لعافية الإنسان، وتأكيدا لهذا المبدأ أقر الشرع أحكاما خاصة تؤكد عناية الإسلام بصحة الإنسان البدنية، والعقلية، المادية، والمعنوية، والاجتماعية،

وفرض عقوبات رادعة على كل من يعتدي على حياة الإنسان، أو يتلف عضوا من أعضائه. ولم تكتف الشريعة بذلك، وإنما أقرت أحكاما لدفع المشقة ورفع الحرج عن الناس لكي تستقيم حياة الإنسان، وأباحت بعض المحظورات عند الضرورة كأكل الميتة في سبيل الإبقاء على قيد الحياة، حتى قال الفقهاء: إن الأكل منها واجب، فمن اضطر إلى أكل الميتة ولم يأكل حتى مات كان آثما، وكذا شرب الخمر، وكشف العورة عند العلاج إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة.

فالإسلام أحل الطيبات وأمر بها، قال تعالى: **الذين يتبعون الرسول النبيء الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات**[49]. أي يحل لهم ما حرم عليهم من الأشياء الطيبة.

وأنكر على من حرم على نفسه الاستفادة منها، سواء كان ذلك تدينا أو شحا، فقال تعالى: **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة**[50].

كما نهى عن إرهاق البدن ودعا إلى الاعتدال، حيث قال صلى الله عليه وسلم: **أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**[51].

وفي المقابل حرم جميع الموبقات والخبائث والأضرار، قال تعالى: **ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم.** أي يحرم عليهم ما يستخبث من نحو الدم والميتة ولحم الخنزير[52].

وبذلك منع أسباب المرض، وسد الأبواب المؤدية إلى الضعف وإلى كل ما هو أذى ومفسدة.

كل ذلك من أجل الحفاظ على صحة المجتمع، لأن الإسلام له تصور متكامل عن الإنسان وأنه روح وجسد، وأن كليهما يؤثر في الآخر قوة وضعفا، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه القوة الروحية في قوله لعمار حينما كان يحمل حجرين عند بناء مسجده صلى الله عليه وسلم، قال له: **إن عمارا مليء إيمانا من قرنه إلى قدمه**[53].

وبهذه القوة كان النبي صلى الله عليه وسلم **يواصل الصيام أياما عديدة**[54].

فما على المسلم إلا أن يتعلم ويطبق المنهج الذي أنزله الله تعالى في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، التي قالها وفعلها وأقرها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، وما أجمعت عليه الأمة. هذا المنهج يشمل تفاصيل كل الأمور التي يحتاجها الفرد والأسرة والمجتمع من حياة وموت وبعث.

وفي ظل التطور الحديث في نمط العيش نتيجة التغيرات الاجتماعية وتقلبات الحياة، قد يحصل للإنسان أمور تفرض عليه فرضا ولا يستطيع أن يهرب منها، كما نراه في أخذ جرعات مضادة لبعض الأمراض المعدية، وما **وباء كرونا** الذي أصاب العالم بأسره، وأرهق البشرية كلها، على جميع المستويات ببعيد عنا.

لذلك فالإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه دين ودولة، ونمط حياة، وتنظيم اجتماعي وقانوني" فقهي" يسعى إلى تمكين الإنسان المكرم بكل آليات ومقومات الاستخلاف من متطلبات الروح والنفس والجسد والأعضاء حتى يتمكن من بناء حضارة إنسانية.

وهذا لا يتأتى إلا من خلال الحفاظ على الكليات الخمس وفي مقدمتها حفظ النفس لأنها موطن التكليف الشرعي، وحفظها يكون بصونها عما يضرها، ويدفع الضرر الواقع بها من خلال الدواء والتداوي الذي هو وسيلة من وسائل حفظ النفس مما يتلفها أو يضعفها. وهو ما أصبح يصطلح عليه بمفهوم الحق في السلامة الجسدية، ويقصد به أن للإنسان الحق في أن يظل جسده مؤديا لكل وظائف الحياة على النحو الطبعي الذي رسمته الفطرة السليمة وحددته القوانين الطبيعية ولو كانت أقل الوظائف أهمية، أو كان تعطلها بصفة مؤقتة، وفي ألا تنحرف تلك الوظائف في كيفية أدائها للمهام المنوطة بها، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي وأن يتحرر من الآلام البدنية.

وقد حصر بعضهم هذا الحق في ثلاث جوانب:

الأول موضوعي والمتمثل في التكامل الجسدي لجسم الإنسان.

والثاني فردي ويتمثل في حق الفرد في أن يكون جسمه مكفول الحماية ولا يقوم أحد بالاعتداء عليه ولو من طرف صاحبه لأن الإنسان لا يملك ذاته.

والثالث متعلق بالمجتمع والذي له الحق في حماية الجسم من الاعتداءات التي تقع عليه[55]. لأن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صحة جسده، وسلامة عقله، ونظافة عمله، والحفاظ على ما بين يديه من موجودات مشروعة.

وعموما فمقاصد الإسلام في الطب وفق الهدي الإسلامي في صحة الأبدان، هو المحافظة عليها بما عرف، وبما يستجد معرفته من أمور الوقاية والتداوي، وتجنب كل ما يضر، والحرص على ما يفيد.

فالتداوي من حيث هو قائم على ستة أركان:

حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة، وإزالة العلة أو تقليلها قدر الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين بدفع أعظمهما، واحتمال أكبر المصلحتين بتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الستة مدار العلاج.

فالشرع الحكيم حارب الأمراض، وأوجد أساليب شتى للوقاية منها، ودعا إلى التداوي، واعتبر الصحة من الأسس التي تنهض بها الأمم، وبدونها ينعدم الاستقرار والبناء وتنهار المجتمعات ولو كانت تتوفر على كل المقومات.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية التي يعتمد على رأي الطب فيها.

1 – تكمن مقاصد الطب في الإسلام – كذلك – أن كثيرا من الأحكام الشرعية تعتمد أساسا على رأي الطب فيها، منها:

أ – أحكام الحمل والرضاعة وما يتعلق بإخراج الجنين حيا أو ميتا.

ب – تقدير درجة المرض بالنسبة لإباحة الفطر.

ج – تقدير الأعمار ونسبة العجز البدني وتقرير الحالة العقلية وما إلى ذلك.

د – تحديد وقت الوفاة وأسبابها.

هـ – التفريق بين حالة القتل والانتحار.

و – بيان حال المولود هل ولد حيا أو ميتا من أجل الميراث.

2 – هناك عدة قضايا ونوازل مستجدة كثيرة ومتنوعة، لها صلة مباشرة بحياة الناس، ولها أبعاد دينية ونفسية واجتماعية لا يمكن الخوض فيها إلا بجناحي الطب والشرع، مثل: رفع الخلاف الذي لم يعد له مبررا كالأحكام الفقهية المتعلقة بالخنثى المشكل، أو ما تم فيه الحكم على معطيات غير دقيقة كمسألة الحسم في أقصى مدة الحمل، وكالتداوي من العقم، وقضية التهجين بين الإنسان والحيوان. ومسألة استئجار الأرحام. وقضية إنشاء بنوك الحيوانات المنوية وغيرها.....

فالأحكام الاجتهادية في هذه النوازل– ومثيلاتها– تدخل ضمن مقاصد الإسلام في الطب وينبغي أن يراعى فيها التقدم العلمي مما يمكن أن يكون وسيلة للترجيح الفقهي بين الآراء الاجتهادية، لاسيما ونحن نعيش في عصر تطور فيه كل شيء...

فقد حدثت يقضة علمية في مختلف التخصصات نظرا للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي، وصار لدى الناس نزوع جديد إلى الاستدلال والاجتهاد، خاصة وأن هناك عدة قضايا ونوازل جاءت بصور جديدة لا يوجد لها شبيه ولا مثيل في المدونات الفقهية القديمة.

فالمسائل الطبية التي لم تقع في الماضي وليس فيها قول أو اجتهاد – كالأمثلة التي سبق ذكرها – هي قضايا يجب إخضاعها للبحث العلمي، ويتعين فيها الاجتهاد نظرا لتغير الظروف والأحوال والأعراف والعادات في حياة الناس بناء على التقدم التكنولوجي والتطور الاجتماعي مما يمكن أن يتغير معه موجب ذلك الحكم.

فعلى المجتهدين من ذوي الاختصاص الشرعية والطبية مراجعة الآراء الفقهية والعلمية حولها. فهناك فتاوى كثيرة عند التأمل فيها يجد الباحث أنها مبنية على مستندات ومعلومات لم تعد موجودة، كالأحكام الفقهية المتعلقة بالخنثى المشكل.

والخنثى المشكل هو: الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة تميزه[56]، فلا يعلم هل هو رجل أو امرأة؟ وبذلك اختلفت الأحكام الفقهية الخاصة به في أحكام الرضاع، والطهارة، والصلاة، والإمامة، والحج، والجنائز، والمواريث، وغيرها.

وأغلب الفقهاء يعامل الخنثى المشكل بالأحوط في الأحكام، ويعامله على أقل التقديرات في المواريث[57].

وقد بذل فقهاء الإسلام" القدامى" جهدهم في الوصول إلى هذه الأحكام في حدود ما كان لديهم من إمكانيات طبية للتعرف على الخنثى المشكل في كل عصر دون الرجوع إلى الفحص النسيجي للغدة التناسلية لعدم توفر ذلك آنذاك[58]. فكانوا ينظرون إلى المبال" المكان الذي يبول منه" أو إلى علامات البلوغ من مني وحيض ولحية وثدي وغير ذلك[59].

وبناء على ضوء التقدم الطبي الذي حصل في العصر الحديث وفي ظل التقنية المتطورة أصبح من الممكن التعرف على الخنثى المشكل بسهولة، بل وإعادته إلى وصفه الطبيعي المقارب لحالته، والجزم بذكورته أو أنوثته دون الانتظار لسن البلوغ، وهكذا نجد أهل الطب اليوم أقدر على التمييز بين حالات الخنوثة المختلفة ودرجاتها[60].

فالتقنية الطبية الحديثة تستطيع بيان الجنين في بطن أمه، فضلا عما بعد ولادته، ومن المستبعد طبيا استمرار اللبس في الخنثى المشكل، وبذلك يرتفع اللبس في المسألة لأنه لم يعد مبرر له.

وكذلك بعض القضايا التي تم الاعتماد في الحكم عليها على معطيات غير دقيقة وعلى أعراف لم تعد قائمة. من ذلك مثلا: أقصى مدة الحمل عند المرأة.

فهذه المسألة فيها أقوال كثيرة وخلاف واسع بين علماء الشريعة، أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرة أقوال.

ومن بين الآراء أن فترة الحمل قد تصل إلى أكثر من خمس سنين[61]. بينما ثبت طبيا بما لا يدع مجالا للشك بأن الحمل لا يمكن أن يبقى أكثر من سنة. وإذا ثبت هذا طبيا ثبوتا مؤكدا لا شبهة فيه، فلا مفر من القول به، لأن الشرع لا يمكن أن يأتي بما يخالف الواقع أو الحس.

والمسألة مبنية على اجتهاد أهل العلم، ينبغي أن يتغير الحكم فيها بناء على ما استجد في علم الطب، وقد كان لبعض الآراء الفقهية للسادة المالكية قصب السبق في الميل إلى هذا المنحى، ولذلك قال ابن رشد: وهذه المسألة مرجوع فيها على العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم[62] والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد[63].

وقال ابن عبد البر[64]: وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء[65]. وحينئذ يمكن الاعتذار عن العلماء الذين قالوا بجواز المدة الطويلة بأنهم بنوا ذلك على أخبار ظنوا – حينئذ – ثبوتها وقالوا بها احتياطا. أو على تجارب تبين أنها خاطئة حيث كذبها العلم الحديث.

وهذه إحدى المسائل التي أثر العلم الحديث في ترجيح أحد الأقوال الفقهية فيها.

فالعمليات الجراحية الدقيقة" مثلا" تحتاج إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق بها سواء على مستوى البحث العلمي، أو على مستوى الوسائل، لأن الحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد منظومة متكاملة تجمع بين العلوم الإسلامية والطبية تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.

ولا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولا أوليا تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه.

فالمراجعة ليست مرادفة للتراجع، والتسهيل ليس هو التساهل، والتنزيل لا يعني التنازل، بل إن الأمر فيه ترتيب للأحكام على أحوال المحكوم عليهم وهو المكلفون الذين خاطبتهم الشريعة الخاتمة بأنها لا تريد إعناتهم.

وبذلك يتضح بأن هناك حاجة ماسة إلى التطوير والتجديد في أسالب وقواعد الاستنباط لمواكبة كل النوازل الطبية الطارئة بما يفتح أفق الفقه على راهنية الزمن، لأن الطب كله بمختلف شعبه وتخصصاته جاء لتحقيق مقاصد الشريعة، ويوجد جميعه في أحضانها ولا يخرج عنها إطلاقا.

فمقاصد الطب مندرجة في مقاصد الشرع متلاحمة معها، غير منفكة عنها. وتلتقي مقاصد كل منهما في كون هدفهما واحد، هو تحقيق الصحة للإنسان.

وقد برهنت الاكتشافات الطبية الجديدة في معالجة بعض القضايا المستحدثة، وكان للفقه الإسلامي حضور قوي بآراء واجتهادات جديدة تجسد قدرته على النماء ومواكبة المعطيات الجديدة.

فالشرع الحكيم لا يقف حجرة عثرة في سبيل تحقيق أي مصلحة أو حاجة ملحة لأي إنسان، ولكنه يضع الضوابط ليحمي المصلحة من أن تتحول إلى مفسدة، فالعبرة بما فيه مصلحة للإنسان "المريض" بحفظ حياته أو سلامة عضو من أعضائه.

فقد حرص الإسلام على بناء مجتمع صحي وأمر الإنسان بتعاطي الأسباب مع تفويض الأمر لله وجعل ذلك من الأصول المقررة شرعا.

وعليه: فإن أهمية البحث والتجديد في قواعد الاجتهاد المتعلق بعلوم الطب وطرق العلاج، ينبع من ضرورة شرعية أولا، وضرورة واقعية ثانيا.

ضرورة شرعية تمكننا من قراءة أصولنا قراءة سليمة، وقراءة تراثنا واستنطاقه بشكل سليم.

وضرورة واقعية تمكننا من قراءة الواقع الذي نحيا حوله وفيه، فعلينا أن نجمع بين القراءتين:

القراءة في الوحي وما دار حوله، والقراءة في الكون وما انبثق عنه من علوم.

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره ومناقشته، يتضح أن الطب الإسلامي هو طب شامل يرعى الجسد والروح معا، وهو موجه إلى خدمة كل الناس، ويحاول الاستفادة من كل المصادر المختلفة والممكنة، فهو يهتم بكل وسيلة ناجعة ويتوجه إليها مباشرة.

وبهذا يتبين أن للإسلام نظرية فريدة في الطب ومقاصده، تنطلق من نظرة الإسلام إلى رسالة الإنسان في هذا الكون، ومركزيته في هذه الحياة، وأنه جاء لمهمة عظيمة، وهي مهمة الاستخلاف التي تحتم عليه أن يعمل بكد واجتهاد، حتى يكون موضوع صحته من حيث هو إنسان في تحسن مستمر بفعل آثار الوازع الديني وبفعل مقومات الوقاية التي يوصي بها ديننا الحنيف.

الهوامش:

[1] ولد الطالب: المصطفى المرضي بإقليم وزان ، وحصل على شهادة العالمية في العلوم الشرعية من جامع القرويين سنة 2000م، وعلى شهادة الماستر مسلك: الفقه المالكي بين التأصيل والتنزيل من كلية الشريعة بفاس، يشتغل على بحث في: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالنوازل الطبية المعاصرة جمعا ودراسة تطبيقية وفق المذهب المالكي، مركز دراسات الدكتوراه في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير، تكوين: الشريعة والقانون وقضايا المجتمع، كلية الشريعة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس. يعمل حاليا موظفا " متصرفا " بنظارة أوقاف شفشاون.

[2] الانفطار: الآية 6 و7.

[3] الأعلى: الآية: 1و2.

[4] الشمس: الآية 07.

[5] أخرجه الإمام أحمد (4 / 274). وأبو داود (3855). والترميذي (2038).

[6] صحيح الإمام مسلم،" باب لكل داء دواء" (2 / 1729)، رقم:2204.

[7] البقرة: جزء من الآية 220.

[8] رواه الإمام البخاري تعليقا، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم (4 / 662).

[9] البقرة: جزء من الآية 09.

[10] الأحزاب: جزء من الآية 32.

[11] دراسات فقهية في مسائل طبية (ص 14).

[12] الموسوعة الطبية الفقهية (ص 603).

[13] الأشباه والنظائر (ص96).

[14] رواه أبو داود، كتاب الديانات، باب من تطبب بغير علم، رقم:8645.

[15] دراسات فقهية في مسائل طبية (ص19).

[16] الإسراء: الآية 70.

[17] هو: الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي ثم البخاري، ولد بخرميش وهي قرية من قرى بخارى عام 370هـ، كان شاعرا مشاركا في علوم عديدة وبرز في الطب واشتهر به، من مؤلفاته: القانون في الطب، والموجز الكبير في المنطق. / القانون في الطب (1 / 3).

[18] مقتطف من محاضرة تحت عنوان:" إشعاع جامع القرويين في علم الطب" للدكتور محمد العمراوي أحد علماء جامع القرويين، ألقاها في المؤتمر الدولي السابع بفاس شهر دجنبر 2019.

[19] هو أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي قال عنه الحميدي في الجذوة: من أهل الفضل والعلم والدين، وعلمه الذي يبق فيه غيره هو علم الطب، وله فيه كتاب مشهور كثير الفائدة سماه: كتاب التصريف لمن عجز عن التأليف. مات بالأندلس بعد الأربعمائة. / جذوة المقتبس (ص 208 – 209).

[20] هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد بقرطبة عام:520 هـ، ونشأ بها ودرس الفقه والطب والمنطق وغيرها، من مؤلفاته: بداية المجتهد، الكليات في الطب وغيرهما كثير، توفي رحمه الله بمراكش عام: 595 هـ، / الفكر السامي (2 / 562).

[21] هو: أبو مروان عبد الملك بن أبي العلا زهر الأيادي، ولد في اشبيلية عام: 484 هـ، وهو من أسرة مشهورة بالنبوغ في الطب، لكنه يعتبر أعظم أطبائها بلا منازع، توفي رحمه الله عام:557 هـ، له مؤلفات عديدة، منها: التيسير، الأغذية. / عيون الأنباء لابن أبي أصبعيه (2 / 517 – 519).

[22] أحكام الجراحة الطبية (ص 53).

[23] هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الصقلي المعروف بالشريف الإدريسي، ولد في مدينة سبتة عام: 493 هـ، ومنها كان منطلقه إلى بلدان المغرب حيث نشأته الأولى فتربى تربية عالية مليئة بمعاني الأمور والتمرس بأسباب الرياسة كالشجاعة والعلم، وقد بدأ رحلاته وهو ابن ستة عشر عاما مما يدل على نضجه المبكر فتجول في شمال إفريقيا وبلاد الأندلس وزار بعض مدن فرنسا ومصر والشام. من أعظم إنجازاته: رسم خريطة كروية شاملة للعالم بأكمله، ومن أشهر كتبه: نزهة المشتاق. توفي رحمه الله عام:560 هـ، / مقدمة نزهة المشتاق الطبعة الأولى 1409هـ.

[24] وعبد الله بن محمد بن صالح الكتامي هو أستاذ ابن البيطار، كان باحثا موسوعيا متصفا بالحذق والكياسة، طبيبا ممارسا، وكان معاصرا للسلطان الموحدي أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن عبد المومن الكومي الذي كان يرافقه أحيانا في المعارك لعلاج المصابين من الجنود وصناعة الأدوية في عين المكان. / مقتطف من محاضرة الدكتور محمد زين العابدين الحسيني، موقع الرابطة المحمدية للعلماء.

[25] كتاب مخطوط.

[26] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف. رقم:5788.

[27] أخرجه الترميذي في سننه، رقم:2380، والنسائي في السنن الكبرى، رقم:6769.

[28] لقوله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما. / النساء: الآية 29.

[29] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم:360.

[30] فتح الباري صحيح الإمام البخاري (09 / 104).

[31] الإسراء: الآية 82.

[32] فصلت: الآية 44.

[33] رواه الإمام مسلم، باب الطب والمرض والرقى، كتاب السلام، (7 / 14/ 141)، رقم: 2186.

[34] أخرجه الإمام البخاري، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، كتاب الطب (11 / 356)، رقم: 5737. وقد استنبط العلماء جواز أخذ الجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وبهذا قال المالكية.

[35] صحيح الإمام البخاري، باب النفث في الرقية، كتاب الطب (11 / 369)، رقم: 5749.

[36] الجامع لأحكام القرآن (5 / 100).

[37] رواه الإمام البخاري كتاب الطب (11 / 369)، رقم:5748.

[38] ومما جاء في ديوان العرب:

**إن الطبيب له علم يدل به ** إن كان للمرء في الأيام تأخير **
حتى إذا ما انتهت رحلته ** حار الطبيب وخانته العقاقير **

[39] وما أحسن قول الإمام الشافعي:

**ومن نزلت بساحته المنايا ** فلا أرض تقيه ولا سماء **
وأرض الله واسعة ولكن ** إذا نزل القضاء ضاق الفضاء **
دع الأيام تغدر كل حين ** فما يغني عن الموت الدواء **

[40] الإسراء: الآية 85.

[41] رواه الإمام البخاري، باب الدواء بالعسل، كتاب الطب، (11 / 284)، رقم:5684.

[42] رواه الإمام مالك في الموطأ من رواية يحي، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق. والحاكم في المستدرك (2 / 66) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

[43] الطب النبوي (ص 149).

[44] دراسات فقهية في مسائل طبية (ص 13).

[45] القصص: الآية 26.

[46] هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، ولد عام:654هـ، وتلقى العلم عن كبار علماء الأندلس، ثم قدم مصر فأخذ عن علمائها حتى أصبح من أشهر علماء النحو واللغة والتفسير والحديث، ويعد تفسيره من أهم التفاسير التي تهتم بالجانب اللغوي والإعرابي للقرآن الكريم، توفي رحمه الله عام:745هـ، / البحر المحيط، طبعة 1420.

[47] البحر المحيط (7 / 114).

[48] أخرجه الإمام مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، (8 / 16 / 175)، رقم:2664.

[49] الأعراف: الآية 157.

[50] الأعراف: الآية 30.

[51] فتح الباري (104).

[52] صفوة التفاسير (1 / 476).

[53] الإصابة في تمييز الصحابة (2 / 512).

[54] فتاوى فقهية معاصرة (587 – 593).

[55] النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدني- دراسة مقارنة - (ص 12 – 13).

[56] الشرح الكبير (4 / 489).

[57] المشار إليها بقول الشيخ خليل: وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة على التقديرات، ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى، وتأخذ من كل نصيب، من الإثنين النصف وأربعة الربع.../ متن الشيخ خ، باب: يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون.

[58] الموسوعة الطبية الفقهية (396).

[59] فإن ظهرت إحدى العلامات أو تغلبت على الأخرى أصبح حينئذ خنثى غير مشكل، وهو الذي تكون له علامات الذكورة أو الأنوثة واضحة بينة، فيعلم أنه رجل أو امرأة فيعامل على أساسه. / قال الشي خليل: فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت له لحية أو تدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال. / متن الشيخ خ: باب: يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون.

[60] الموسوعة الطبية الفقهية (396).

[61] فمنهم من قال: إن أقصى مدة الحمل هي: تسعة أشهر، وهو مذهب الظاهرية. ومنهم من قال: إن أقصى مدة الحمل هي: سنة واحدة، وهو قول محمد بن عبد الحكم واختاره ابن رشد.

ويرى الشافعية والحنابلة وأشهر القولين عند المالكية أن أقصى مدة الحمل قد تصل إلى أربع سنين، وفي رواية عن مالك خمس سنين، إلى غير ذلك من الأقوال الأخرى في الموضوع، بينما هذا الخلاف الواسع يضيق عند الأطباء وينحصر في ثلاثة أقوال فقط، وربما أصبح اليوم أقل، وهي:10 أشهر، أو: 310 يوما، أو:330 يوما. والذي اختاره كثير من الباحثين المعاصرين أن أقصى مدة الحمل للمرأة ما بين تسعة أشهر إلى سنة، وهو قول ابن عبد الحكم وابن رشد وليس بعيدا عن قول الأطباء. / بداية المجتهد (2 / 358).

[62] هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي، ولد عام: 155هـ، ذكر عنه أنه كان من ذوي الأموال والرباع، تتلمذ على علماء كبار، منهم: الإمام مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة وغيرهما، وتتلمذ عليه خلق كثير منى العلماء الأفذاذ، منهم: عبد الملك بن حبيب ألف كثيرا من الكتب، ويقال عنه غنه كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وإليه أفضت الرياسة في مصر بعد الإمام أشهب، توفي رحمه الله عام: 214هـ. / الأعلام (4 / 95)، سير أعلام النبلاء (10 / 220).

[63] بداية المجتهد (2 / 358).

[64] هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر، الإمام الفقيه المالكي، ولد عام:368هـ، محدث ومؤرخ أندلسي، كان بارعا في كثير من العلوم، في مقدمتها: الحديث والقراءات والخلاف الفقهي، ترك العديد من التصانيف والكتب، أشهرها: الاستيعاب، والاستذكار، والتمهيد، وغيرها... / توفي رحمه الله عام: 463هـ. / الديباج المذهب (2 / 369).

[65] الاستذكار (7 / 170).